



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السابع والعشرون

تتمة تكبيرة الاحرام

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها. يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً، بابتدائه ومنتهياً بانتهاؤه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين، نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس.

إذا شك في تكبيرة الاحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم.

في القيام وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام.

يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الرأى من «أكبر» حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر، ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

<http://imamsadiq.tv> حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية (imamsadiq.tv)